



الكلمة فقالوا تعالى بل يري من مخترع فقلت لهم اقب
 خليف جداء يري توحيه يري وهو قبيلة ومخرم الخاء
 المعجمة وضلوا كرا ب بصا ميملة وهمزة اصلية حتى
 من اليهن فان قلت الساع اول القليلة بدل تعالي
 فليكن وصفها يابن قلت حفظ الحى فلما تانياً والتبيلة
 فانت اول كونها **مشتقات** لان المشتقات مطلوبة
 رفع الصوت والحراريه وذلك مقتضى التطويل
 للحدف منه ولذلك زيدت الف في اخره **غير متداول**
 للعلم المتقدم من المطلوب فيه التطويل وهو الصوت
 وهو متناق للترخيم **غير متداول** وذلك لان بين التضا
 يدين امتزاجا غير تام فبينهما اتصال من جهة ان اللصفي
 اليه منزل منزلة تمام الكلمة بديل حذف التعريف من الصا
 وانصال بديل بقاء اعراب المضاف على خالد قبل الاضافة
 فرعوا الاخرين فيه فتعد الترخيم اذ لو رفع المضاف
 لرحم وسط الكلمة ولو رفع المضاف اليه لرحم اخر غير المنك
 هذا طهر البصريين وعند الكوفيين جواز ترخيم ذي لا
 ضافة بخلاف غير المضاف اليه اقره ابن ابي عمير وكل

لنقل
بكذا

هذا هو قوله
ان اللفظ الثاني هو المضاف

ابن خنزة سيد عودا داعي راع صبيحة فجيبي **غير متداول**
 اي صبيحة المضاف الى الصارح المضاف حكمه حكم المضاف
غير متداول نام طلسر الا ان الجملة تحوي على افعال الاصلية من
 انفسا كل كلمة عن الاخرى من جهة اللوز وان اتحد جميع
 جملتها باعتبار المعنى ووعيت فيها اجبتا اللوز والمعنى فان
 اللوز من اوله منظر الى المعنى الاليس باخر الاخر فلهذا
 حذف اللوز ولا حذف اخر منظر الى اللوز فانت للترخيم فيها
 بالحقبة وهذا الما في المضاف والمضاف اليه وقال ابن مالك في
 التسهيل ويجوز ترخيم الجملة وفاقا لهسيويه وقال في الفيتن
 والمجهر احب من ترخيم الجملة **غير متداول** وقد يقال
 ان هياك في ترخيم عليها وزعم ابن مالك ان ترخيم من اولها
 فان غير انقل ذلك وهو هذا هو امم التحوير صفة الله وسبويه
 لتعريفه وتبينه ابو اليسر الى هنا كلامه قلت في تعيين بالترخيم
 اشعاره بان الوارد بعد كلام غير موصوف به لان الترخم هو
 القول بغير تبين وتبينت والمسئلة مسطوية في كتابه سبويه
 كما نقله ابن مالك رحمه الله في الباب الذي ترجمه
 بقوله هذا باب الاضافة الى الكتابة فان اضيفت الى الكتابة
 الى اللفظ

لا يجوز ان يكون المضاف
او المضاف اليه

هذا هو قوله
ان اللفظ الثاني هو المضاف